فانها مناسبة للقصاص والجلد والقطع بخلاف الشرط واما حرمان العلة فلا يكون مناسبة
وان الشرط قد يناسب كالاحصان في الرجم فلو قيل هنا مناسبة العلة غالبة ومناسبة الشرط نادرة كما ذكره
بعضهم لكان اقرب والفرق بين الشرط والسبب من وجهين احدهما ان الشرط على التحقيق حالة يضاهي العلل
وشبهها في مناسبة الحكم كالعقل والبلوغ والرضا فانها شروط في صحة البيع وهي كما ترى مناسبة
لذلك بخلاف السبب فعلى ما ذكرناه من المناسبة وعدمها الا ما ادى فان هذا البعض لما قرر ذلك
علل انه لا يشترط في الشرط المناسبة واما ثانيا فان الامر معكوس لان السبب هو الذي هو اكثر مناسبة
للحكم من الشرط كما ذكره في التنقيح الثاني ان الشرط يحضر محل الحكم وذلك كالوضوء والاحصان
بخلاف السبب فانه لا يحضر محل الحكم كزوال الشمس ورؤية الهلال فانه حين حرمان في الاسباب ما يختص
كالاعتراف بالزنا والوطء في القتل وهاهنا وجه ثالث يعرف به وهو انه قد يوجد المسبب دون سببه لوجدان
سبب اخر بخلاف الشرط ولا يوجب المشروط دونه

فصل

الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا ويقال
مجازا لاعتقاد الرجحان والترجيح في الاصطلاح اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها وهذا
ترجيح خاص بحجاج الله في استنباط الاحكام وهو لا يتصور فيما ليس فيه دلالة على الحكم اصلا ولا فيما
دلالته عليه قطعية لما سيجيء ان لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني فتعين ان يكون لامارة
على اخرى ولا يحصل حكما محضا بل لا بد من اقتران اخرى بها تقوى احدهما على معارضها فهذا
الاقتران هو سبب الترجيح وهو المسمى بالترجيح في اصطلاح القوم لا جرم عرفناه بانه اقتران الامارة
بما تقوى به على معارضها فيجب العمل بالاقوى من الامارتين وهو تقديمها عند حصول الترجيح للقطع عنهم
بالعمل بالارجح فانه فهم ايثاره من الصحابة وغيرهم وعلم قطعهم به بتكرره في الوقائع المختلفة التي لا
حاجة الى تعدادها لكونه معلوما قطعا لمن فتش عن مجاري اجتهاداتهم واعترض عليه بشهادة
اربعة مع شهادة اثنين اذا تعارضتا فان الظن الحاصل بالاربعة اقوى من الحاصل بالاثنين فكان يجب
ان يقدم ولا يقدم واجيب بالتزام تقديم شهادة الاربعة عند التعارض لانه مختلف فيه وبالفرق
بين الشهادة والدليل وليس كل ما ترجح به الادلة ترجح به الشهادة لما سيقف عليه من وجوه غير
محصورة من الترجيح للادلة لا يرجح بها الشهادة وقيل وجه الفرق ان المقصود من الشهادة فصل
الخصومات فضبط نصاب معين واعتبار الكثرة فيها يفضي الى نقض الغرض وتطويل الخصومات
بخلاف الامارة فان المقصود منها الظن بالاحكام وكلما كان الظن اقوى كان بالاعتبار اولى ثم
يعرضون الى الاعتبار بضبطه

مسئلة

الدليلان اما قطعيان او احدهما قطعي والاخر ظني
او هما ظنيان ولا تعارض في قطعيين لاستلزام ذلك كما علمت اجتماع النقيضين ان عمل بهما معا
او ارتفاع النقيضين ان اهملا معا او التحكم ان عمل باحدهما دون الاخر ولا بين قطعي وظني لانتفاء
الظن بالقطع بالنقيض واما الظنيان فيتعارضان فيحتاج الى الترجيح فلا ترجيح في القطعيين
اما نقليين كنصين او عقليين كقياسين او نقلي وعقلي كنص وقياس اما القسم الاول وهو النقلي مع النقلي

فالترجيح فيه اما من جهة سنده وهو طريق ثبوته او في متنه وهو باعتبار مرتبة
دلالته او في مدلوله وهو الحكم من الحرمة والاباحة او فيما يسمى البعض امر خارج فهذه اربعة اصناف
اما الصنف الاول وهو في الترجيح بحسب السند فوجوهه المذكورة في مختصر المنتهى
كان في بعضها خلاف كما يجيء فلنقرر على ما قد علمت وهي تقع في الراوي وفي الرواية وفي المروي والمروي
عنه وهي اربعة فصول الفصل الاول في ترجيح السند بحسب الراوي وهو يكون في نفسه وفي
تزكيته فسبعة في نفسه وفيه اثنا عشر وجها الاول كثرة الراوي بان يكون رواة
احدهما اكثر عددا من رواة الاخر فما رواه الاكثر يكون مقدما لقوة الظن لان العدد الاكثر
ابعد عن الخطأ من العدد الاقل ولان كل واحد يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى ينتهي الى
التواتر المفيد لليقين وخالف فيه الكرخي كما في الشهادة والجواب انه ليس كل ما يرجح به الرواية
يرجح به الشهادة الثاني ان يكون احد الراويين ... وصف يغلب ظن الصدق كان
يزيد عليه في فطنته او ورعه او تقيته او علمه بالشرائع والاحكام او ضبطه او نحو ذلك
كان يكون ذا تفصيل في علم العربية دون الاخر وقد عرفت ان هذه الاوصاف ترجع الى شيء
واحد فلا معنى لعدها وجوها متغايرة الثالث ان يكون احدهما اشهر بشيء من هذه الاوصاف
الست وان لم تعلم رجحانه فيها فان كونه اشهر يكون في الغالب لرجحانه الرابع
ان يكون احدهما يعتمد في الرواية على ما لا اشتباه فيه دون الاخر كاعتماده على حفظه
للحديث لا على نسخته وعلى ذكر سماعه من الشيخ لا على خط نفسه فان الاشتباه في النسخة
والخط محتمل دون الحفظ والذكر الخامس ان يكون احدهما علم انه عمل بروايته نفسه
فيرجح روايته ويقدم بموافقة عمله على رواية الاخر الذي لم يعمل او لم يعلم انه
عمل السادس وهو في المراسيل كون احدهم عرف انه لا يرسل الا عن عدل
فيقدم روايته على من يحتمل قبله السابع ان يكون احدهما مباشرا للمروي فيرجح
روايته ويقدم لكونه المباشر كرواية ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة عام قضاء عمرة الحديبية وهو حلال وكان ابو رافع هو السفير بينهما
على رواية ابن عباس انه نكحها وهو حرام وذلك لان المباشر اعرف بالحال
الثامن ان يكون احدهما صاحب الواقعة دون الاخر فيرجح روايته ويقدم لكونه
صاحب القصة كقول ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان فهذا
قد ... بينهما على رواية ابن عباس التاسع ان يكون احدهما مشافها دون الاخر
فيقدم روايته ويرجح بكونه مشافها كرواية القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة
ان بريرة اعتقت وكان زوجها مغيث عبدا وهو الاسود بن يزيد النخعي انه
حر ان اعتقت لانها عمة القسم وقد سمع منها مشافهة على الاسود
فانه سمع من وراء حجاب العاشر ان يكون عند سماعه اقرب الى الرسول صلعم